Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 16 | Issue 2 Article 13

6-1-2020

سمة العملية للنص الشرعي: - دراسة فقهية أصولية- The Process Feature of the Sharia Text - A Fundamental Jurisprudential Study

Sumyya Saud Mtairi
-

Jameala Abdul Qadir Al-Rifa'i
Jordan University, dr.jameala@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Mtairi, Sumyya Saud and Al-Rifa'i, Jameala Abdul Qadir (2020) "سمة العملية للنص الشرعي: - دراسة فقهية أصولية- The Process Feature of the Sharia Text - A Fundamental Jurisprudential Study," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 2, Article 13.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

سمة العملية للنص الشرعي:
ـ دراسة فقهية أصولية ـ

السيدة. سمية سعود المطيري* أ.د. جميلة عبد القادر الرفاعي**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/١/٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٤/٧م

ملخص

تناولت الدراسة الحديث عن سمة العملية للنص الشرعي من الجانبين اللغوي والاصطلاحي، وقد قامت الدراسة على بيان المعايير التي تضبط سمة العملية للنص الشرعي وتُميِّزها عن غيرها من السمات، ثم بعد ذلك انتقلت في الحديث عن ركني سمة العملية للنص الشرعي، وقد توصلت الدراسة إلى تعريف أصولي دقيق لسمة العملية ضُبط بضوابط أصولية تُخرج ما ليس في بابه؛ لتكون دراسة أصولية علمية مقننة، وقد جاء البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

Abstract

Modern study on practical forensic text attribute of terminological linguistic sides, the study has standards that regulate the operation of legitimate text and attribute distinguishes it from other features, then moved on to talk about the process of the text attribute of the origins, the study reached a special definition and carefully adjust the process attribute me as fundamentalist controls not graduated at his door, to be codified scientific fundamentalist study, search the introduction and three chapters and a conclusion.

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإنَّ سمة العملية للنص الشرعي تدور في فلكين: فلك التطبيق، وفلك الواقعية. فأما التطبيق: فمرتبط بفعل المكلف، وأما الواقعية: فمرتبط بمحل تنزيل الحكم، والواقع الذي نزل به النص.

ولكون النص مشتملاً على أحكام، وله سمات متعددة، كان من اللازم وضع معايير تضبط السمة محل الدراسة، فما وافقها دخل في دائرتها، وما شذَّ فهو خارجها.

وستقوم الدراسة على تحديد معنى سمة العملية، وبيان المعايير التي تضبطها، ثم تحديد ركني السمة محل الدراسة.

وإنَّ أهمية الدراسة تتمثل في النقاط الآتية:

أولاً: بيان معنى سمة العملية للنص الشرعي.

ثانياً: وضع معايير تضبط سمة العملية للنص الشرعي.

ثالثاً: بيان أركان سمة العملية للنص الشرعي.

---

* باحثة.

** أستاذ، الجامعة الأردنية.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في النقاط الآتية:

١- ما معنى سمة العملية للنص الشرعي؟

٢- ما هي المعايير التي تضبط سمة العملية للنص الشرعي؟

٣- ما هي الأركان التي تقوم عليها سمة العملية للنص الشرعي؟

أهداف الدراسة.

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- بيان معنى سمة العملية للنص الشرعي.

٢- دراسة المعايير التي تضبط سمة العملية للنص الشرعي.

٣- توضيح الأركان التي تقوم عليها سمة العملية للنص الشرعي.

الجهود السابقة.

تحوي المكتبة الفقهية والأصولية عدداً من المؤلفات التي تضمنت الحديث عن النص الشرعي كأصل من أصول الشريعة، كما عُقدت مؤتمرات اشتملت على بحوث محكمة تتناول النص الشرعي في مجالات عدة، كمؤتمر (النص الشرعي القضايا والمنهج . جامعة القصيم)، ومؤتمر (النص الشرعي بين الأصالة والمعاصرة ـ الجامعة الأردنية)، وأيضاً فكتب تاريخ التشريع الإسلامي والبحوث التي تكلمت عن خصائص الشريعة قد تضمنت جزءاً من سمة العملية وهي الواقعية وكون الشريعة مرنة؛ إلا أن الحديث عن سمة العملية، للنص الشرعي بوصفها مفهوماً متكاملاً لم يفرد في مؤلف ولم يكتب فيه بحث مستقل يوضح المعنى المراد منه والتأصيل الشرعي له، والأركان التي تقوم عليها تلك السمة.

خطة البحث.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى سمة العملية للنص الشرعي.

المبحث الثاني: معايير سمة العملية للنص الشرعي.

المبحث الثالث: أركان سمة العملية للنص الشرعي.

منهج البحث.

وسأتبع بإذن الله في بحثي هذا المنهج الاستقرائي ثم التحليلي النقدي، الذي يقوم على تتبع سمة العملية لدى علماء الفقه والأصول لوضع ضوابط ومعايير تضبطها وتأصيلها تأصيلاً علمياً، ثم تحليلها ونقدها ودراستها دراسة علمية، استناداً إلى أصول علمية من أجل تقويم وتصحيح بعض المفاهيم والقضايا المتعلقة بالبحث، وإخراج ما لا يصلح أن يكون محلاً للدراسة.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

المبحث الأول:
معنى سمة العملية للنص الشرعي.

المطلب الأول: معنى (النص الشرعي):

إن مصطلح (النص الشرعي) مركب إضافي من لفظين (النص)، و(الشرعي)؛ حيث النص مبتدأ وهو مضاف، والشرعي مضاف إليه، وسأتحدث في هذا عن: المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، ثم المعنى المراد بهاتين الكلمتين بوصفها مركباً إضافياً.

الفرع الأول: معنى النص لغةً واصطلاحاً.

النص في اللغة: أصل صحيح يدل على رفعٍ وارتفاعٍ وانتهاءٍ في الشيء، ومنه قولهم: (نصّ الحديث إلى فلان) أي: رفعه إليه ونصُّ كل شيء منتهاه، و [النُصة] بضم النون: القصة من شعر الرأس، وهي على موضعٍ رفيع، و[النصية من القوم]: خيارهم وهم الرؤوس والأشراف(١).

وبعد عرض المعاني اللغوية للنص يمكن أن نخلص إلى أن النص في اللغة يكون بمعنى: الشيء المرتفع الواضح الذي يدل على شيء محدد لا يحتمل غيره.

والنص في الاصطلاح يدل على أكثر من معنى:

١- مجال الأدلة: يطلق النص في مجال الأدلة على ما يقابل الدليل العقلي، وهو الدليل النقلي، أي: الدليل من الكتاب والسنة(٢).

٢- مجال دلالات الألفاظ من حيث الظهور(٣) والخفاء(٤): يطلق النص في مجال دلالات الألفاظ من حيث الظهور والخفاء على ما يقابل الظاهر والمجمل، وهو "ما زاد على الظاهر بمعنىً من المتكلم لا في الصيغة نفسها"(٥)، أو هو: "ما رفع في بيانه إلى أبعد غاياته، مأخوذ من النص في السير، وهو أرفعه"(٦). وقد استعمل هذا المعنى الأصوليون(٧).

٣- وقد يطلق على الكلام المنقول في كتب المذاهب والفقهاء، ومنها: نص الشافعي(٨) وأحمد(٩)؛ فيقال لألفاظهما نصوص عند أصحابهما، وهذا المعنى غير شائع ويقتصر ذكره بين أصحاب المذاهب في مذهبهم.

الفرع الثاني: معنى الشرع لغةً واصطلاحاً:

الشرع في اللغة: أصلٌ واحدٌ، وهو شيء يفتح في امتدادٍ يكون فيه، هذا هو الأصل ثم حمل عليه كل شيء يمد في رفعةٍ وغير رفعة، من ذلك (شراع السفينة)(١٠).

و[الشرع]: مأخوذ من الشريعة والشِّرعة، وهي الطريق الظاهر المستقيم الذي يوصل إلى غايةٍ ما(١١).

و[الشريعة]: بمعنى الدين والملة والمنهاج والطريقة والسنة والقصد(١٢).

وبهذا يتضح أن الشريعة والشرع بمعنى الطريق الظاهر الواضح المُبيَّن المستقيم الذي ينهل الناس منه.

والشرع في الاصطلاح: هو ما سنَّه الله لعباده من الدين وأمرهم باتباعه(١٣).

الفرع الثالث: معنى (النص الشرعي) بوصفها مركباً إضافياً:

وبعد عرض المعاني اللغوية والاصطلاحية للنص الشرعي أوضح المعنى المراد في بحثي هذا وهو المعنى الأول: القرآن

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

والسنة؛ لا سيما وأنني أردفته بلفظ (الشرعي)، ثم لكون النص لغةً يراد به الظهور والارتفاع على غيره من الألفاظ، والكتاب والسنة هما الظاهران على غيرهما المقدمان على ما سواهما، اللذان يردهما الناس لينهلوا من معينهما كما يردون الماء لينهلوا من معينه، وبهذا يظهر الارتباط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي.

المطلب الثاني: معنى (سمة العملية).

إن مصطلح (سمة العملية) مركب إضافي من لفظين (السمة)، و(العملية)؛ حيث السمة مبتدأ وهي مضاف، والعملية مضاف إليه، وسأتحدث في هذا عن: المعنى اللغوي، والمعنى الاصطلاحي، ثم المعنى المراد بهاتين الكلمتين بوصفها مركباً إضافياً.

الفرع الأول: معنى (السمة) لغةً واصطلاحاً.

السمة في اللغة: مادة (وسم) وهي أصلٌ واحدٌ يدل على أثرٍ ومَعْلَم، و(الوسم) أثر الكي، و[السمة]: ما وُسم به الحيوان من ضروب الصور إما بكيٍ أو قطعٍ في أذن أو قرمةٍ تكون علامة له[١٤]. و[فلان موسوم بالخير وعليه سمة الخير] أي: علامته، و[فلانة ذات ميسم] إذا كان عليها أثر جمال[١٥].

وبعد عرض المعاني اللغوية للسمة يتبين أنها تنحصر في معنيين هما: العلامة والأثر، وإن معناها الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي لها، حيث كان قديماً يتم تسويد وجه شاهد الزور كعقوبة له علامة على قبح المعصية[١٦].

الفرع الثاني: معنى (العملية) لغةً واصطلاحاً.

العملية في اللغة: مادة (عمل) وهي أصلٌ صحيح وهو عام في كل فعلٍ يُفعل، و(العمل) المهنة والفعل، و(أعمل فلان ذهنه) إذا دبّره بفهمه، وأعمل رأيه وآلته ولسانه[١٧]، و[العملية]: هي جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً، فيقال: عملية جراحية، وعملية حربية، وعملية مالية[١٨].

وبعد عرض المعاني اللغوية للعمل والعملية يتبين أن العمل بمعنى الفعل ويدخل في بابه: فعل الذهن وهو الفهم والرأي، وفعل اللسان وهو القول، والفعل المعروف بالجوارح كالمهنة ونحوها، أما العملية فهي مجموعة الأعمال التي تترتب على بعض فتحدث أثراً ما.

الفرع الثالث: معنى (سمة العملية) بوصفها مركباً إضافياً:

ويمكن أن نتوصل إلى معنى (سمة العملية) بوصفها مركباً إضافياً: بأنها العلامة التي تدل على جملة أعمال لها أثراً خاصاً.

المطلب الثالث: معنى (سمة العملية للنص الشرعي).

وبعد توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلٍ من: السمة، والعملية، والنص، والشرعي، فإنه من السهل وضع تعريفاً لعنوان البحث وهو على شقين: اللغوي، والاصطلاحي:

الفرع الأول: تعريفها باعتبار اللغة:

إن (سمة العملية للنص الشرعي) باعتبار اللغة هي: علامة للنص الشرعي تدل على جملة أعمالٍ لها أثراً خاصاً.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

الفرع الثاني: تعريفها باعتبار الاصطلاح:

إن معنى العمل والعملية في الاصطلاح يخرج من معناه اللغوي الضيق إلى معنىً أوسع، و(سمة العملية للنص الشرعي) بوصفها مصطلحاً تنطلق من هذا المنطلق؛ فتكون بمعنى: حالة وعلامة للنص الشرعي تُحدث أثراً في أفعال المكلفين، كما تحدث أثراً في محل تنزيل الحكم، فيترتب على ذلك تطبيق المكلف للحكم الوارد بالنص الشرعي بعد فهمه فهماً صحيحاً باستخدام أدوات الفهم، مع مراعاة طبيعة أفعال المكلفين والواقع والظروف التي احتفت بالنص الشرعي والفئة المخاطبة به.

شرح التعريف:

قولنا: (حالة وعلامة للنص الشرعي): قيد يُخرج ما ليس بنصٍ شرعي، كالأحاديث الموضوعة و النصوص المنسوخة، فلا يترتب عليها حكماً شرعياً ولا عبرة لها في الأحكام.

قولنا: (تُحدث أثراً في أفعال المكلفين): قيد يُخرج آيات وأحاديث الاعتقاد، وآيات التفكر والتأمل، وقصص الأمم السابقة ونحوها، باعتبار أن الدراسة أصولية فقهية، وهذا القيد يثبت أن الدراسة تتناول العملية بمعناها الخاص الأصولي.

قولنا: (تُحدث أثراً في محل تنزيل الحكم): أي أن للنص الشرعي أثراً على الواقع عند تنزيله عليه، وهذا القيد يُلحِق ما استجد من الوقائع لأحكام النصوص الشرعية إما مباشرةً أو عن طريق القياس أو باعتبار مآلات الأفعال أو مقاصد الشريعة ونحوها.

قولنا: (فيترتب على ذلك تطبيق المكلف للحكم الوارد بالنص الشرعي): يدل على أن تطبيق الحكم الشرعي الوارد بالنص مشروط بالتكليف، وأن الثمرة المترتبة على سمة العملية هي استجابة المكلف للحكم الشرعي سواء على سبيل الفعل أو على سبيل الترك أو التخيير.

قولنا: (بعد فهمه فهماً صحيحاً باستخدام أدوات الفهم): أي أن استجابة المكلف للحكم الوارد بالنص الشرعي مشروط بالفهم؛ فإذا لم يكن المكلف فاهماً للخطاب فلا يُلزم بالحكم إلا بعد فهمه.

قولنا: (فهماً صحيحاً باستخدام أدوات الفهم): قيد يُخرج الفهم غير الصحيح، والمقصود بالفهم الصحيح أي المعتبر عند الأصوليين؛ ولذا التأويل الفاسد . مثلاً . لا يحتج به كتأويل المحكم من الأحكام ونحوها.

قولنا: (مع مراعاة طبيعة أفعال المكلفين): أي أن إسقاط الحكم الشرعي على المكلف يُراعى فيه حال المكلف فلو كان عاجزاً أو مريضاً أو مسافراً . مثلاً . لا يجب عليه الصوم بل يفطر ويقضي وهكذا.

قولنا: (مراعاة الواقع والظروف التي احتفت بالنص الشرعي): أي أن أسباب النزول والورود معتبرة في فهم النص الشرعي، كما أن العرف السائد زمن التنزيل معتبرٌ في الفهم.

قولنا: (مراعاة الفئة المخاطبة به): أي أن مراعاة فهم المخاطبين الذين عايشوا التنزيل معتبر في فهم النص، ولذا كان فهم الصحابة مرجِّحاً لكثيرٍ من الأحكام.

المبحث الثاني:
معايير سمة العملية للنص الشرعي.

إن سمة العملية للنص الشرعي تضبطها معايير أصولية، إذا سُلب أحدها لم يكن النص عملياً، ويمكن أن نوردها على شكل نقاط مع توضيح لمعناها وأهميتها وحكمها على سبيل الاختصار:

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

أولا: أن يكون النص الشرعي ثابتا.

يقصد بثبوت النص الشرعي: صحة ثبوت سنده واتصاله بالوحي، ولكوننا أشرنا سابقاً أن النص الشرعي هو القرآن والسنة، فالحديث عن ثبوتهما أي عن صحة سندهما واتصالهما بالوحي.

وتظهر أهمية هذا المعيار من جهة أن النص الغير صحيح أو المشكوك في ثبوته لا يمكن أن يكون محلاً لبناء الأحكام الفقهية عليه.

أما القرآن الكريم فلا يشكك في ثبوته إلا كافر؛ فقد أجمعت[١٩] الأمة على تواتره وحجيته والعمل به وكونه كله من عند الله، وأنه تعالى قد تكفّل بحفظه حيث قال: **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾**[الحجر: ٩].

وأما السنة النبوية فينبغي التثبت فيها من صحة الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ، ويكون ذلك عن طريق استخدام قواعد الإثبات المعروفة في كتب الحديث[٢٠]، فالأحاديث الموضوعة[٢١] المكذوبة لا تصح نسبتها إلى النبي ﷺ ولا يجوز العمل بها[٢٢].

وأيضاً لابد من معرفة درجة الحديث؛ إذ إن الأحكام الفقهية لا تُستنبط إلا من درجتي الحديث الصحيح[٢٣] أو الحسن[٢٤]، أما الضعيف[٢٥] فلا يحتج به في الأحكام الفقهية[٢٦].

قال في إرشاد الفحول: "إن الضعيف الذي يبلغ ضعفه إلى حدٍ لا يحصل معه الظن لا يثبت به الحكم ولا يجوز الاحتجاج به في إثبات شرعٍ عامٍ، وإنما يثبت الحكم بالصحيح والحسن لذاته أو لغيره لحصول الظن بصدق ذلك وثبوته عن الشارع"[٢٧].

ولقد وضع العلماء منهجاً دقيقاً في ضبط الأحاديث النبوية، وألّفوا علوماً في الإسناد لمعرفة ثبوت الورود، فكان من السنة النبوية ما هو قطعي الثبوت وهو المتواتر[٢٨]، ومنها الظني وهو ما دون ذلك، ولكون الدراسة في أصول الفقه أكتفي بالإشارة إلى أهمية الرجوع إلى علوم الإسناد في تخصص الحديث الشريف حتى لا أخرج عن صلب الموضوع، مع الإشارة إلى أن المتحري في هذا الجانب ينبغي له التنبه إلى أن النص قد يكون مفيداً للقطع بالتواتر أو غلبة الظن بالآحاد[٢٩]، وأن غلبة الظن حجة موجبة للعمل.

وأود التنبيه إلى قضيتين لهما علاقة بالحديث عن ثبوت النص الشرعي:

القضية الأولى: ما نقل إلينا من القرآن آحاداً[٣٠] (القراءة الشاذة[٣١]) هل هو حجة موجبة للعمل؟

اتفق أهل العلم[٣٢] على أن ما نقل إلينا آحاداً فليس بقرآن، واتفقوا[٣٣] على عدم جواز القراءة به في الصلاة لكونه ليس قرآناً، واختلفوا في حجيته والعمل به خارج الصلاة على قولين:

القول الأول: إن القراءة الشاذة حجة في الأحكام. وهو قول الحنفية[٣٤]، والشافعية في رواية[٣٥]، والحنابلة[٣٦]، واستدلوا بما يأتي:

١- إن آحاد القرآن يدور بين أن يكون قرآناً، أو خبراً وقع تفسيراً وكلاهما يوجب العمل[٣٧].

٢- إن آحاد القرآن مسموع عن النبي ﷺ فهو حجة، لا سيما وأن ناقله صحابي مقطوع العدالة وخبره مقبول في وجوب العمل به[٣٨].

القول الثاني: إن القراءة الشاذة ليست حجة في الأحكام. وهو قول المالكية[٣٩]، والشافعية[٤٠]، واستدلوا بما يأتي:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

١- إن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقله متواتراً، فما كان منقولاً إلينا على سبيل الآحاد فلا يحتج به[٤١].

٢- إن آحاد القرآن رُوي على أنه قرآناً، فلما بطل كونه قرآناً بطل الاحتجاج به من أصله[٤٢].

ولكون القرآن ما نقل إلينا بالتواتر، ولكون القراءة الشاذة ليست قرآناً بالإجماع تُلحق بأحاديث الآحاد، ولذلك تكون القراءة الشاذة نصاً وتدخل في محل الدراسة بوصفها خبر آحاد.

القضية الثانية: حديث الآحاد هل هو حجة موجبة للعمل؟

إن حديث الآحاد وإن كان قد اختلف أهل العلم في حجيته والعمل به، وجواز أن يتعبدنا الله به، إلا أنهم متفقون من حيث الجملة على كونه نصاً؛ ولذا كان إيراد حكمه وحجيته مهم في هذا الباب.

وقد اختلف الأصوليون في حجيته ووجوب العمل به على قولين:

القول الأول: وجوب العمل بخبر الآحاد وأنه قد وقع التعبد به. وهو قول الجمهور من الحنفية[٤٣]، والمالكية[٤٤]، والشافعية[٤٥]، والحنابلة[٤٦]. واستدلوا بما يأتي:

١- من القرآن: قوله تعالى: ﴿يَآيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[الحجرات: ٦]، ووجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الموجب للتبيُّن كونه فاسقاً، فعند عدم الفسق يجب العمل وهو المطلوب[٤٧]، وناقل حديث الآحاد صحابي جليل لا يشكك في عدالته أحد.

٢- من السنة: تواتر عنه ﷺ أنه كان يرسل الآحاد من الصحابة إلى القبائل لتبليغ الأحكام، فلولا أنه لا يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة[٤٨].

٣- من الإجماع: إجماع الصحابة والتابعين على الاستدلال بخبر الواحد، وشاع ذلك وذاع ولم ينكره أحد، ولو أنكره منكر لنقل إلينا[٤٩].

٤- من المعقول: إن الدليل العقلي دل على وجوب العمل به لاحتياج الناس إلى معرفة بعض الأشياء من جهة خبر الواحد، وإلا لتعطلت كثير من الأحكام لقلة المتواتر[٥٠].

القول الثاني: إن حديث الآحاد لا يُعمل به، ولا يجوز أن يتعبدنا الله بالعمل به[٥١]. وهو قول المعتزلة[٥٢]، وبعض الظاهرية[٥٣].

ولم يأت أصحاب هذا القول بشيء يصلح للتمسك به، ومن تتبع عمل الصحابة وعمل التابعين فتابعيهم بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا مصنف بسيط[٥٤]، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به أحياناً فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبةٍ في الصحة أو تهمةٍ للراوي أو وجود معارضٍ راجحٍ ونحو ذلك[٥٥].

وعلى هذا يتبين أن حديث الآحاد داخلٌ في محل الدراسة، وقد يكون متسمٌ بسمة العملية إذا توافرت فيه المعايير المطلوبة.

ثانيا: استمرارية النص الشرعي وصلاحيته للتطبيق.

يقصد بالاستمرارية: استمرارية النص الشرعي في إرادته للحكم الشرعي، وذلك بأن لا يكون منسوخاً.

ويقصد بالنسخ: رفع الشارع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب شرعي متأخر عنه[٥٦].

وتظهر أهمية هذا المعيار من خلال استبعاد ما لا يصلح للتطبيق والعمل من النصوص الشرعية.

وأحوال النسخ التي ترد على النص ثلاثة[٥٧]:

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

١- نسخ اللفظ والحكم معاً.

٢- نسخ اللفظ وبقاء الحكم.

٣- نسخ الحكم وبقاء اللفظ.

أما الحالة الأولى وهي نسخ اللفظ والحكم معاً، فإن النص فيها قد رُفع وحينئذ لا تُتصور سمة العملية لانعدام محل الدراسة وهو النص؛ لأن النص فيها منسوخٌ لفظه أي: مرفوع ولا يعد نصاً، وحينئذ يخرج من محل الدراسة. ومن أمثلة هذا النوع من النسخ – نسخ العشر رضعات التي كانت تحرم الرضيع على المرضع، فقد نسخ لفظها وحكمها من القرآن كما قالت عائشة –رضي الله عنهما–: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن، ثم نسخن بخمس معلومات، وتوفي رسول الله وهنّ فيما يقرأ من القرآن»(٥٨).

وأما الحالة الثانية: وهي نسخ اللفظ مع بقاء الحكم فهي أيضاً كحكم الحالة الأولى؛ لأن النص (اللفظ) فيها قد رُفع، فتُستبعد هذه الحالة من موضع الدراسة.

وأما الحالة الثالثة: (نسخ الحكم مع بقاء اللفظ) فهي المرادة في هذا المعيار؛ باعتبار بقائه نصاً (وهو محل الدراسة)، فإذا رفع حكمه رفع عن ذمة المكلفين العمل به؛ لأن حكم النص نُسخ وبقي لفظه فهو مسلوب العملية، ولذا كان استمرارية حكم النص معياراً لسمة العملية.

أما القرآن، ولكون الآية لم تنسخ تلاوتها فبقيت قرآناً يتلى، فإذا نُسخ حكمها فإن العمل بها غير مطلوب كحكمٍ شرعي، لكن يعمل بهذا النص باعتبارٍ آخر هو في معنى الحكم الشرعي؛ ذلك أن التلاوة تعد حكماً باعتبار استحباب تلاوتها، وصحة الصلاة بها، وحرمة قراءة الجنب لها، وهذه كلها أحكامٌ شرعية، فيكون بقاء التلاوة دون حكمها في معنى الحكم، وحينئذ نستطيع أن نقول: إنه متسمٌ اتساماً جزئياً بسمة العملية؛ لاشتماله على شيءٍ من الأحكام المتعلقة بلفظه.

قال في شرح العضد: "إن جواز تلاوة الآية حكم من أحكامها، وما تدل عليه من الأحكام حكم آخر ولا تلازم بينهما"(٥٩).

قال في شرح الروضة: "وتحقيق هذا أن لفظ القرآن له جهتان، هو من إحداهما دليل على معناه، ومن الجهة الأخرى هو عبادة مستقلة، فإذا انتفت جهة كونه دليلاً على معناه بنسخه، بقيت جهة كونه عبادة مستقلة"(٦٠).

فمثلاً: قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾**، نصٌ عملي يوجب مكث الزوجة حولاً كاملاً لوفاة زوجها لكنه نسخ بالآية **﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾** ولذا يبطل الحكم الأول ويُعمل بالحكم الثاني، والنسخ إذا تحققت شروطه يرفع الحكم الأول ويسلب من النص عمليته بعد أن كان عملياً لاشتماله على حكمٍ شرعي، لكن يبقى فيه شيء من العمل باعتبار التلاوة والصلاة به ونحوه.

وأما السنة فبقاء اللفظ مع نسخ حكمه الوارد بالحديث يسلب عمليته؛ ذلك أن السنة لا يتعبد بلفظها ولا يصلى بها.

ولذا نستطيع التوصل إلى أن ما نسخ من السنة بالأحوال الثلاث يسلب منها سمة العملية، وما نسخ من القرآن فيختلف باختلاف نوع النسخ: أما نسخ اللفظ فيسلب العملية، وأما نسخ الحكم فيسلب جزء من العملية، وعلى هذا يتقرر أن صلاحية النص لاستمرار الحكم معياراً دقيقاً يجب التنبه إليه، وضبطه ضبطاً جيداً، وإخراج ما لا يصلح للتطبيق من النصوص خارج دائرة العمل والعملية.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

ثالثا: أن يدل النص بمنطوقه أو بمفهومه على حكمٍ شرعي.

إن توضيح هذا المعيار يستلزم معرفة معاني ما اشتمل عليه: الحكم الشرعي، والمنطوق، والمفهوم.

أولاً: معنى الحكم الشرعي وأقسامه:

إن الحكم الشرعي قد عرفه الأصوليون بتعريفاتٍ عدة[٦١]، ويمكننا أن نعرفه بأنه: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع.

وأن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين:

- **الحكم التكليفي:** وهو خطاب الله.

تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الطلب أو الترك أو التخيير[٦٢].

- **الحكم الوضعي:** وهو خطاب الله.

تعالى المتعلق بكون الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو عزيمة أو للصحة[٦٣].

ثانياً: معنى منطوق النص ومفهومه:

إن منطوق النص: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[٦٤].

ومفهوم النص: هو ما دل عليه اللفظ في محل السكوت[٦٥].

فإذا دلّ النص الشرعي بمنطوقه أو بمفهومه على حكمٍ شرعي سواء كان تكليفياً أو وضعياً وقد توافرت فيه بقية المعايير كان متسماً بسمة العملية.

وسأذكر أمثلة توضح المقصود من هذا المعيار:

فمثلا – في قوله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا اَلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى اَلْمَرَافِقِ..**﴾ الآية [المائدة: ٦]، دلّت الآية الكريمة بمنطوقها على وجوب غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء، والوجوب جاء من حيث أن الأمر عند الأصوليين يفيد الوجوب، فدلت الآية بمنطوقها على حكمٍ تكليفي وهو الوجوب وهو أحد نوعي الحكم الشرعي، والنتيجة أن النص القرآني هذا دلّ على حكمٍ شرعي فهو متسمٌ بسمة العملية.

المبحث الثالث:
أركان سمة العملية للنص الشرعي.

المطلب الأول: المحكوم فيه (مفهومه، وشروطه، وأقسامه).

الفرع الأول: تعريف المحكوم فيه.

المحكوم فيه: هو الفعل المكلَّف به[٦٦]، ولبيان معناه سأتحدث عن معنى كلٍ من (الفعل)، و(التكليف)، ثم المعنى الإجمالي لهما بوصفها مركباً إضافياً:

الفعل في اللغة: هو إحداث شيء من عملٍ وغيره، وهو كناية عن كل عملٍ متعدٍ أو غير متعدٍ[٦٧].

والتكليف في اللغة: هو إلزام ما فيه مشقة وكلفة[٦٨]، وفي الاصطلاح: هو إلزام مقتضى خطاب الشرع[٦٩]، أو هو: الذي يقوم عليه الحكم[٧٠].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

إذن المحكوم فيه: هو العمل الذي فيه كلفة ومشقة من جهة الشارع، أو هو ما تعلق به خطاب الشارع.

الفرع الثاني: علاقة المحكوم فيه بعملية النص الشرعي.

إذا كان المحكوم فيه هو فعل التكليف والعمل الذي أراده الشارع من المكلَّف فإن عملية النص تقوم عليه؛ لأن سمة العملية للنص الشرعي تؤثر وتتأثر بأفعال المكلفين كما أشرنا سابقاً[٧١]، ويترتب عليها تطبيق المكلف للأحكام الشرعية الواردة بالنص الشرعي، وهذا يدلُّ على أهمية المحكوم فيه وتعلق سمة العملية به كأحد أركانها الذي تقوم عليه.

الفرع الثالث: شروط المحكوم فيه.

إن شروط الفعل المُكلَّف به ثلاثة:

١) **أن يكون الفعل المكلف به:** معلوماً، والمراد بالعلم علم المكلف أو إمكان علمه بأن يكون قادراً بنفسه أو بالواسطة على معرفة ما كُلف به[٧٢]. والعلم بالفعل المكلف به على نوعين:

أ. أن يعلم المكلف حقيقة الفعل؛ حتى يُتصور قصده إليه[٧٣].

ب. أن يعلم المكلف بأن ذلك الفعل مأموراً من جهة الشارع[٧٤]؛ حتى يُتصور من المكلف قصد الطاعة والامتثال[٧٥]، ولذلك لا يكفي مجرد الفعل من المكلف من غير قصد الامتثال لقول النبي ﷺ: « إنَّما الأعمالُ بالنِّياتِ وإنَّما لِكلِّ امْرِئٍ ما نَوَى»[٧٦].

وباعتبار هذا الشرط لا يصح التكليف بالمجهول، ولذلك فإن التكليفات التي جاءت في القرآن مجملة كالصلاة والزكاة والحج قد بيّنها النبي ﷺ على وجهٍ ينفي إجمالها[٧٧].

٢) **أن يكون الفعل المكلف به معدوماً:** "يعني أن المكلف يكلف به قبل حصوله"[٧٨]، أما الموجود فلا يمكن إيجاده، فيستحيل الأمر به[٧٩]، فمثلا لا يقال صلِّ العشاء التي قد صليتها قبل ذلك؛ لأن الفعل وهو الصلاة قد حصل منه ولا يمكن أن يفعل الصلاة التي قد صلاّها، فالمقصود أن لا يفعل الفعل نفسه الذي قد فعله سابقاً لأنه محال[٨٠].

٣) **أن يكون الفعل المكلف به ممكناً:** بمعنى أن يكون الفعل في مقدور المكلف القيام به[٨١]؛ لأن المقصود من التكليف الامتثال، فإذا خرج الفعل عن قدرة المكلف وطاقته لم يُتصور الامتثال فيكون التكليف عبثاً ينزه عنه الشارع الحكيم[٨٢]، ولذلك فإن كان التكليف محالاً كـ (الجمع بين الضدين) ونحوه لم يجز الأمر به، ولم يخالف في ذلك إلا الأشاعرة فلم يشترطوا هذا الشرط في الفعل المكلف به[٨٣]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفسًا إِلَّا وُسعَهَا**﴾[البقرة: ٢٨٦]: أي طاقتها فلا يأمرها بما ليس في طاقتها فثبت بالنص أن القدرة شرط لصحة التكليف[٨٤].

ومن هذا القبيل أيضاً التكليف بالأمور الوجدانية والقلبية التي تستولي على النفس ولا يملك الإنسان دفعها، فمثلاً– اجتناب الظن المنقدح في القلب في قوله تعالى: ﴿**ٱجتَنِبُواْ كَثِيرا مِّنَ ٱلظَّنِّ**﴾[الحجرات: ١٢] متعذر، لأنه من قبيل التكليف بما هو غير ممكن، ولهذا كان المقصود من الظن المنهي عنه في الآية مصروفاً إلى آثار الظن؛ لكون الظن يهجم على القلب عند قيام أسبابه، ولا قدرة لأحد على دفعه عن نفسه، وحينئذ يكون النهي عن اجتناب الاستمرار بالظن والحكم به على الناس لا ذات الظن لكونه متعذراً[٨٥].

الفرع الرابع: أقسام المحكوم فيه.

ينقسم الفعل المكلف به إلى أربعة أقسام، وسأبيّنها مع التمثيل لكل نوع لتتضح الصورة:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

القسم الأول: الفعل الصريح: ويقصد بالفعل الصريح: الفعل ذاته الذي يتبادر إلى أذهاننا، والمعروف باللغة والعقل، والمتعلق بالجوارح، فمثلاً: نقول: كتب زيد الدرس، فـ (الكتابة) هنا فعلٌ صريح لتعلقها بجارحة (اليد).

فالفعل الصريح هو المتعلق بالجوارح، الذي تقوم به جوارح الإنسان وأعضاؤه، ولا يختلف في ذلك اثنان.

القسم الثاني: فعل اللسان (القول)، اختلف العلماء في اعتبار الأقوال أفعالاً على قولين:

فقد ذهب بعض العلماء[٨٦] إلى أن الأقوال من قبيل الفعل الصريح باعتبار أن اللسان من الجوارح.

فقد جاء في طرح التثريب –مثلاً– عند شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات»[٨٧]: "المراد بالأعمال هنا أعمال الجوارح كلها حتى تدخل في ذلك الأقوال فإنها عمل اللسان وهو من الجوارح"[٨٨]. والشاهد من شرح الحديث: أنه عد عمل اللسان من عموم الأعمال المتعلقة بالجوارح.

وذهب آخرون[٨٩] إلى أن فعل اللسان وهو القول يختلف عن الفعل الصريح، فالفعل عندهم عند الإطلاق ينصرف إلى فعل الجوارح، أما ما يتعلق باللسان فهو القول.

وعلى كلٍ سواء اعتبرنا فعل اللسان فعلاً صريحاً أم قولاً فهو لم يخرج من كونه فعلاً وهو المراد هنا، وينبني على ذلك أن فعل اللسان يُعد من قبيل العمل وتقوم عليه سمة العمل إذا ورد في نصٍ شرعي.

والدليل على أن القول فعل[٩٠]: قوله تعالى: ﴿**زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ**﴾[الأنعام: ١١٢]، والشاهد من الآية: أن الله تعالى عد قولهم فعل وهذا دليل على كون فعل اللسان وهو القول من أقسام الفعل.

وأيضاً ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿**ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗا**﴾[سبأ: ١٣]: أي قولوا الحمد لله، وشكراً: أي اعملوا عملاً وهو الشكر، فالشكر بالأفعال عمل الأركان، والشكر بالأقوال عمل اللسان[٩١]. والشاهد من تفسير الآية أنه سمى عمل الأبدان فعل وعمل اللسان قول.

القسم الثالث: الترك:

الترك في اللغة: يقصد به الطرح والإسقاط وعدم الإتيان، يقال: (تَرَك الشيء) أي: طرحه وخلاّه[٩٢]، و(تَرَك حقه) أي: أسقطه، و(تَرَك الصلاة) لم يأتِ بها[٩٣].

جاء في الكليات: "الترك عدم فعل المقدور سواء كان بقصد من التارك أو لا، وسواء تعرض لضده أو لم يتعرض، وأما عدم فعل ما لا قدرة فيه فلا يسمى تركاً"[٩٤].

اختلف الأصوليون في اعتبار الترك فعلاً من الأفعال المكلف بها على قولين:

القول الأول: إن المكلف به في النهي وهو الترك فعلٌ، وهو قول الجمهور من المالكية[٩٥]، والشافعية[٩٦]، والحنابلة[٩٧]. واستدلوا بما يأتي:

أ- من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿**كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ**﴾[المائدة: ٧٩]، والشاهد من الآية: أن الله جلَّ في علاه سمى عدم تناهيهم عن المنكر فعلاً وهو واضح[٩٨].

ب- من السنة النبوية: قول النبي ﷺ: «المُسلمُ منْ سلمَ المُسلمونَ منْ لسانِهِ ويَدِهِ»[٩٩]، والشاهد من الحديث: أنه سمى ترك الأذى إسلاماً، وهو يدل على أن الترك فعل[١٠٠]، جاء في فيض القدير: "ورد هذا على سبيل المبالغة تعظيماً لترك الإيذاء كأنَّ ترك الإيذاء هو الإسلام الكامل نفسه"[١٠١].

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

ج- من المعقول: إن كف النفس عن المنهي عنه فعل، فمثلاً – النهي عن الزنا أمرٌ بالكف عنه، كما أن الأمر بالصوم أمرٌ بالكف عن الإفطار، فالكف فعل الإنسان وداخلٌ تحت كسبه يؤجر عليه ويعاقب على تركه فهو تكليف[١٠٢].

القول الثاني: إن الترك ليس فعلاً من أفعال التكليف. وهو قول كثير من المعتزلة[١٠٣].

واستدلوا بـ: أن الترك أمر عدمي لا وجود له، والعدم عبارة عن لا شيء، وهو غير مقدور فلا يتعلق به تكليف[١٠٤].

القسم الرابع: العزم المصمم على الفعل.

العزم في اللغة: من عَزَم على الشيء عزْماً بمعنى أراد فعله مع القطع عليه، وأصل العزم في اللغة: الصريمة والقطع[١٠٥]. ويأتي أيضاً بمعنى العقد: يقال (عزم على الشيء) أي: عقد ضميره على الأمر وقصد إمضاءه[١٠٦].

والعزم في الاصطلاح: "هو الثبات والشدة فيما عقدت النية عليه"[١٠٧].

وهذه المعاني تؤكد أن العزم على الفعل في معنى الفعل نفسه، ولا يعد مجرد نية محلها القلب بل هو أقوى من النية، والدليل على أن العزم المصمم على الفعل فعل قول النبي ﷺ: «إِذَا الْتَقَى المُسْلِمان بِسَيْفَيْهما فَالقَاتِل والمَقتُول في النَّار... قال: (أي: عن المقتول) إِنَّهُ كانَ حَرِيصَاً على قتْل صاحِبِهِ»[١٠٨]، والشاهد من الحديث: أن عزم المقتول المصمم على قتل صاحبه فعل دخل بسببه النار مع أنه لم يحصل منه القتل بالفعل إلا أن حرصه وعزمه على القتل هو الفعل الذي دخل بسببه النار[١٠٩].

ويمكن أن يستدل على اعتبار العزم فعل أيضاً بقول النبي ﷺ: «من أَخَذَ أَمْوالِ النَّاسِ يُرِيدُ أداءَها أَدَّى اللهُ عنْهُ، ومن أخذَ يريدُ إتْلافَها أَتْلَفَهُ اللهُ»[١١٠]، والشاهد من الحديث: أن الإرادة وحسن النية تقومان مقام الفعل من جهة براءة الذمة؛ ذلك أن الله جلَّ في علاه قد كافأه على نية الإرادة بأنه تعالى يؤديها عنه، وذلك بأن يوسع له في ماله أو ييسر له من فضله ما يرد به دينه، وفيه الترغيب في تحسين النية؛ لأن الأعمال بالنيات[١١١]، فلما كانت الإرادة وهي دون العزم من حيث المراتب فالعزم أولى بإقامته مقام الفعل فقد جاء في الكليات: "دواعي الإنسان إلى الفعل من خير وشر.. على مراتب: ... الفكر ثم الإرادة ثم الهم[١١٢] ثم العزم"[١١٣].

وعلماء الأصول وإن لم يصرحوا بأن العزم من قبيل الأفعال إلا أنهم أقاموه مقام الفعل فمثلا:

- جاء في الإحكام: "لو أخر المكلف الصلاة عن أول الوقت بشرط العزم ومات لم يلقَ الله عاصياً .."[١١٤].
- وجاء في البحر المحيط: "وجمهور المتكلمين على أنه لا يجوز تركه [أي: الواجب الموسع] إلا ببدل، وهو العزم على الفعل في ثاني الحال، ...، فلو مات في أثناء الوقت مع العزم لم يعص"[١١٥].

والشاهد من كلامهم رفع المؤاخذة عمن مات وقد عزم على أداء الصلاة[١١٦]، ورفع المؤاخذة يدل على أن العزم معتبر ويقام مقام الفعل في أنه تبرأ به الذمة أمام الله تعالى.

المطلب الثاني: محل تنزيل الحكم: (مفهومه، وشروطه، وأقسامه).

الفرع الأول: مفهوم محل تنزيل الحكم:

إن مصطلح (محل تنزيل الحكم) مركب إضافي من لفظين (المحل)، و(تنزيل الحكم)؛ حيث المحل مضاف، وتنزيل الحكم مضاف إليه، وسأتحدث في هذا عن: معنى كل كلمة على حدة، ثم المعنى المراد بهما بوصفها مركباً إضافياً.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

أولاً: تعريف (المحل):

المحل في اللغة: من (حَلَّ): أي نزل، يقال: (حللت بالقوم) أي: نزلت بهم، و(المَحِلَّة) المكان ينزل به القوم[١١٧]، فيكون معنى المحل في اللغة: المكان أو الشيء الذي يُنزل به.

المحل في الاصطلاح: لقد استعمل الفقهاء مصطلح المحل كثيراً إلا أنهم لم يبيِّنوا المراد منه، لكن المتأمل في عباراتهم يجد أنهم يريدون بها أكثر من معنى بحسب الموضع الذي ذكرت فيه:

أ. فقد يطلق (المحل) ويراد به المكلف بالفعل: أي من يقوم بفعل التكليف، ومثاله ما جاء في فواتح الرحموت: "– في الكلام عن الصبي–؛ لأنه ليس محلاً للتكليف"[١١٨]، أي: لا يصح فعل التكليف منه فلا يعد فاعلاً للتكليف شرعاً ولا يؤاخذ به، وأيضاً ما جاء في البحر المحيط: " والصبي مأمور بالصلاة أمر إيجاب، والمراد بالإيجاب الأمر الجازم، وهو موجود في حق الصبي لكن الوجوب تخلف عنه لعدم قبول المحل إن لم يكن مميزاً بالأدلة"[١١٩].

ب. وقد يطلق ويراد به ما يقع عليه هذا الفعل: أي ما يقع عليه التصرف: ومثاله: ما جاء في بدائع الصنائع: " ولنا أن الكلب مالٌ فكان محلاً للبيع"[١٢٠]، وأيضاً ما جاء في موضعٍ آخر منه: "– عند ذكر شروط الأضحية– سلامة المحل عن العيوب الفاحشة، فلا تجوز العمياء ولا العوراء البيّن عورها ..."[١٢١] ويقصد بالمحل هنا ما عقد عليه تصرف التضحية وهي الأضحية نفسها.

ج. وقد يطلق ويراد به ما يقع فيه هذا الفعل (المفعول فيه): وما يقع فيه الفعل قد يكون المكان أو الزمان، ومثال المكان: ما جاء في المغني: "وغسل النجاسة يختلف باختلاف محلها"[١٢٢] أي: مكانها وموضعها، وجاء في موضعٍ آخر منه: "وإن جاء من فوق المرفقين [أي: القطع] سقط الغسل لعدم محله"[١٢٣] أي: مكان الغسل المفروض وهو إلى المرفقين، ومثال الزمان: ما جاء في المغني أيضاً: " فلا يجوز أن يُسلِم في العنب والرطب إلى شباط أو آذار، ولا إلى محلٍّ لا يُعلم وجوده فيه كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادراً"[١٢٤] أي: لا يجوز السلم[١٢٥] إلى وقتٍ يندر فيه العنب أو الرطب.

ثانياً: تعريف (التنزيل):

التنزيل في اللغة: من (نزل) وهي كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، و(التنزيل) ترتيب الشيء ووضعه منزله[١٢٦].

ثالثاً: معنى (محل تنزيل الحكم) بوصفها مركباً إضافياً:

إن (محل تنزيل الحكم) يمكن أن نعرفه بحسب اللغة بأنه: المكان الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي.

ويمكن أن نعرفه كمعنىً اصطلاحي بأنه: " البيئة التي يتحول النص فيها من التجريد إلى التشخيص"[١٢٧]، ومعنى ذلك: أن النص يمر بمرحلتين: التجريد والتشخيص، أما التجريد: فهو النظر إلى الحكم مجرداً عن كل ما يحيط به من أحوال وظروف ونحوها، وأما التشخيص: فهو النظر إلى الحكم مع اعتبار ما يحيط به من أحوال وظروف ونحوها أثناء تطبيق الحكم وهي المرحلة المرادة في هذا الفصل.

رابعاً: علاقة محل تنزيل الحكم بسمة العملية للنص الشرعي:

إن محل تنزيل الحكم أحد أركان سمة العملية، حيث إن سمة العملية تقوم على المحل الذي يتنزل عليه الحكم الشرعي: من خلال إسقاط النص على الواقع الذي نزل به؛ ذلك " أن الواقع هو الجهة المؤثرة في تصرفات

المكلفين"[١٢٨]، فيُفهم كما فُهم في ذلك الزمان، وتُراعى فيه أسباب النزول والورود، وتُراعى فيه العادات المعروفة وقت التنزيل ليُفهم فهماً صحيحاً، وأيضاً من حيث إلحاق ما استجد من الوقائع بالنصوص الشرعية مباشرةً، أو عن طريق القياس، ومآلات الأفعال وتحقيق المقاصد ونحوها.

الفرع الثاني: شروط تنزيل الحكم على المحل.

يشترط عند تنزيل الحكم الشرعي على المحل عدداً من الشروط، سأذكرها على شكل نقاط مع التوضيح والتمثيل:

١) أن يكون المحل صالحاً لتنزيل:

الحكم عليه، فإذا كان المحل غير صالح أو غير موجود فلا يصح تنزيل الحكم عليه، ومثال المحل غير الصالح لتنزيل الحكم – كبير السن الذي يضره الصوم في نهار رمضان لكبر سنه فإنه يسقط عنه وجوب الصوم؛ لوجود الضرر ويجب عليه الإطعام، فهنا المحل وهو (المكلف كبير السن) موجود، لكنه غير صالح لتنزيل الحكم عليه، إذ يترتب عليه الضرر، ومثال المحل غير الموجود – كمن قطعت يده إلى المرفقين فإن وجوب غسلها في الوضوء يسقط لانعدام المحل[١٢٩]، فإن المحل هنا وهو (اليد) غير موجود، وحينئذ لا يصلح لتنزيل الحكم عليه.

٢) أن تتوفر شروط تطبيق الحكم:

في المحل؛ ذلك أن الحكم الشرعي تشترط له شروط فإذا فقد أحدها لا يُنزّل على المحل، فمثلاً – من شروط الوضوء وجود الماء فإذا عُدم الماء فإنه لا يجب الوضوء بل يصار إلى حكمٍ آخر وهو التيمم[١٣٠].

٣) أن يكون الحكم الشرعي مناسباً:

للمحل: فإذا ناسب حكمان المحل نفسه قُدِّم أقربهما مناسبةً للحكم[١٣١]، فمثلاً – سؤر سباع الطير ألحقها بعض العلماء[١٣٢] بسؤر سباع البهائم بجامع أنها آكلة للحوم فيكون سؤرها نجس، في حين ألحقها علماء آخرون[١٣٣] بسؤر عموم الطير بجامع كونها ذوات منقار، حيث إنها تأخذ الماء بمنقارها ثم ترفعه ليصل لحلقها ولا يلامس اللعاب، وحينئذ لا تنتقل له النجاسة من اللعاب فيكون سؤرها طاهر، والأقرب أنها كعموم الطير لاعتبار آلية شربها بالمنقار التي تخالف شرب سباع البهائم باللسان، فالمحل هنا هو سؤر سباع الطير والحكم الذي ناسبه هو الطهارة لاعتبار آلية شربها.

٤) انتفاء الموانع المؤثرة في:

المحل عند تنزيل الحكم عليه: فإذا وجد المانع المؤثر فإنه يمنع تنزيل الحكم على المحل فمثلاً – نكاح المتوفى عنها زوجها إذا تحققت فيه الشروط مباح بشرط انتفاء الموانع كالعدة، فلا يجوز نكاحها حتى تقضي عدتها، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ**﴾[البقرة: ٢٣٥]، جاء في تفسير التحرير: "الآية صريحة في النهي عن النكاح في العدة، وفي تحريم الخطبة في العدة"[١٣٤].

٥) أن يكون تنزيل الحكم على:

المحل يحقق مقصود الشارع: فإذا نزل الحكم على المحل وقد توافرت شروطه وانتفت موانعه لكنه خالف مقصود الشارع فإنه يمنع، فمثلاً – نكاح المطلقة ثلاثاً بعد العدة من رجلٍ آخر إذا كان لقصد التحلل يحرم مع توافر الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنه يخالف مقصود الشارع من إباحة النكاح وهو الاستدامة، قال الشاطبي: "نكاح التحليل لم يقصد به

ما يقصد بالنكاح، إنما قصد به تحليلها للمطلق الأول بصورة نكاح زوجٍ غيره لا بحقيقته، فلم يتضمن غرضاً من أغراضه التي شرع له"[١٣٥].

الفرع الثالث: أقسام تنزيل الحكم على المحل:

إن تنزيل الحكم على المحل ينقسم إلى قسمين باعتبارين مختلفين، وسأبيّنها مع التمثيل لكل نوع لتتضح الصورة:

أولاً: أقسام تنزيل الحكم على المحل بالنسبة إلى المحل نفسه: إن اقتضاء[١٣٦] النص الشرعي للأحكام بالنسبة إلى محالها قسمان:

الأول: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض: وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات[١٣٧]، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسنّ النكاح، وندب الصدقات وما أشبه ذلك[١٣٨]، وحكم هذا النوع من الدلالات أنها يعمل بها على وجه العموم دون الالتفات إلى حال المكلف وظروفه، وهو ما يسمى بتحقيق المناط العام، "أي النظر في انطباق معنى القاعدة العامة على الوقائع والجزئيات دون الالتفات إلى الظروف الخاصة التي تحتفّ بتلك الوقائع"[١٣٩].

الثاني: الاقتضاء التبعي: وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، فإنه يختلف حكمه عن الحكم الأصلي لاقتران أمر خارجي، فإذا وقع الحكم على المحل يلزم أن يتكيّف معه ويراعي أحواله، كالحكم بكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام[١٤٠]، وحكم هذا النوع أنه يخالف الحكم الأصلي ويكون ذلك بحسب حال المكلف وظروفه، قال الشاطبي: " فتحقيق المناط الخاص نظرٌ في كل مكلف بالنسبة إلى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية"[١٤١] أي اعتبار الظروف والملابسات والأحوال الخاصة التي تقترن ببعض المكلفين قبل تطبيق القواعد الشرعية؛ ذلك أن ما يلابس بعض المكلفين من الظروف قد يجعل لهم وضعاً خاصاً مختلفاً عن سائر الأفراد الذين يشتركون معهم في أصل المناط العام[١٤٢].

قال الشاطبي: "والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنما تقع معينة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام"[١٤٣].

ثانياً: أقسام تنزيل الحكم على المحل بالنسبة إلى أسباب التحريم والتحليل: إن أسباب التحريم والتحليل في الشريعة ضربان:

الأول: أسباب قائمة بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف: إن أسباب التحريم والتحليل القائمة بالمحل: هي كل صفة قائمة بالمحل موجبة للتحريم أو التحليل، فمثلاً – صفة الخمر فإنها محرمة لما قام بشربها من الشدة المطربة المفسدة للعقول، وكالميتة حُرّمت لما قام بها من الاستقذار، وكذلك صفة البُرّ والشعير والبقر والغنم فإنها صفات قائمة بالمحل موجبة للتحليل لما فيها من النفع وخلوها من الضرر[١٤٤].

الثاني: أسباب خارجة عن المحل: إن أسباب التحريم والتحليل الخارجة عن المحل: هي التي لا تتعلق بذات المحل ولكنها تتعلق بالفعل المتعلق بالمحل، فمثلاً – غصب الأرض يتعلق التحريم فيه بصفة الغصب وهي صفة لفعل المكلف لا للمحل (الأرض)، وأيضاً البيع الصحيح يوجب نقل ملكية العين للمشتري، والبيع سبب لنقل الملكية لكنه لا يتعلق بذات العين بل بفعل المكلف لمّا حقق شروط البيع ونحوها[١٤٥].

وبعد عرض هذان القسمان نبيّن حكمهما:

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

أ- إن المحل إذا كان حلالاً بوصفه وسببه فهو حلالٌ بيّن، كما لو باع الغنم بيعاً متفقاً على صحته أو منصوصاً عليه(١٤٦)، وإن ما كان حلالاً بوصفه فلا يأتيه التحريم إلا من جهة سببه فمثلاً – من أكل براً مغصوباً فهو وإن كان المحل (البرّ) مباح بوصفه القائم إلا أنه محرم للغصب الذي هو سببه، وما كان حلالاً بسببه فلا يأتيه التحريم إلا من جهة وصفه فمثلاً – لو عُقد على الخمر عقدٌ صحيح متفق على صحته فإنه حرام لوصفه الذي هو عين الخمر(١٤٧).

ب- إن المحل إذا كان حراماً بوصفه وسببه فهو حرامٌ بيّن، كالخمر ولحم الخنزير يُغصبان من ذمي(١٤٨)، وإن ما كان محرماً بوصفه فإنه لا يحل إلا للضرورة أو الإكراه فمثلاً – الخمر حُرّم لوصفه القائم بالمحل ولا يحل إلا للمضطر أو المُكرَه على شربه فإنها أسباب عدها الشارع ترفع الحظر، وما كان محرماً لسببه فإنه لا يحل بأي سبب من الأسباب فمثلاً – تحريم الأمهات والأخوات تحريم متعلق بسبب المحل لا بذاته، ومعناه تحريم نكاحهن فهو متعلق بفعل المكلف وهو لا يحل بأي حالٍ من الأحوال(١٤٩).

ج- إن المحل إذا كان متفقاً على وصفه القائم به مختلفاً في سببه، أو كان متفقاً على سببه مختلفاً في وصفه القائم به فإنه ينظر إلى مأخذ التحليل والتحريم في وصفه وسببه، فإن تقاربت الأدلة فما كان أقرب إلى أدلة التحريم تأكّد اجتنابه واشتدت كراهته، وما كان أقرب إلى أدلة التحليل خفّ الورع في اجتنابه، وإن رجح دليل تحريمه كان حراماً، وإن رجح دليل تحليله كان حلالاً، وإن كان مشتبهاً به وكان اجتنابه من ترك الشبهات فإن تركه أفضل؛ فمن ترك مثل هذا فقد استبرأ لدينه وعرضه(١٥٠)، فقد قال النبي ﷺ: «إنَّ الحلالَ بيِّن وإنّ الحرامَ بيِّن وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمُهنّ كثيرٌ من الناسِ، فمن اتّقى الشُّبهات اسْتَبرأَ لدينهِ وعرضهِ، ومنْ وقَع في الشُّبهاتِ وقَع في الحرامِ»(١٥١).

الفرع الرابع: أنواع المحالّ التي تتنزل عليها الأحكام.

إن المحالّ التي تتنزل عليها الأحكام الشرعية لا تعدو ثلاثة محالّ، وسأبيّنها مع التمثيل لكل نوع لتتضح الصورة:

أولاً: المحل الموجود حقيقةً وشرعاً: وهو الأصل في تصور المحالّ شرعاً، ويقصد به المحل الذي هو موجود في الحقيقة ومعتبر في الشريعة، كمن اشترى ثوباً بدراهم وقبض الثوب وسلّم الدراهم، فإن الثوب والدراهم (وهما محل العقد) موجودان حقيقةً معتبران شرعاً والعقد صحيح.

ثانياً: المحل الموجود الذي يعامل معاملة المعدوم شرعاً: ويقصد به المحل الذي هو موجود في الحقيقة لكنه غير معتبر الوجود شرعاً؛ ذلك أن ارتفاع الواقع شرعاً محال أما تقدير ارتفاعه مع وجوده ممكن(١٥٢)، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

أ- في باب النكاح: الزوج المفقود ينزل منزلة المعدوم فيُحكم بكونه ميتاً مع احتمال وجوده حياً، ويجوز للحاكم أن يفرّق بينه وبين زوجته، ويعد هذا تصرفاً صحيحاً نافذاً؛ لأن المجهول كالمعدوم(١٥٣).

ب- في باب المواريث: من مات ولا يعرف له قرابة كان ماله لبيت المال مع احتمال أن يظهر له وارث تنزيلاً للموجود منزلة المعدوم، قال ابن تيمية: "مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد لكن جهلت عينه ولم ترج معرفته فجعل كالمعدوم"(١٥٤)، وقال صاحب الإفصاح: "اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وراث له معلوم فماله يصرف في مصالح المسلمين"(١٥٥).

ثالثاً: المحل المعدوم الذي يعامل معاملة الموجود شرعاً: ويقصد به المحل الذي هو غير موجود في الحقيقة لكن الشارع اعتبره فصار بمنزلة الموجود حقيقةً، وإن معاملة المعدوم معاملة الموجود شرعاً تقديراً لا تحقيقاً؛ وذلك لإمكان تصحيح العقود والتصرفات(١٥٦)، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

أ- في باب الميراث: المقتول خطأً تورث عنه ديته المستحقة بعد موته تنزيلاً لحياته المعدومة وقت ثبوت الدية منزلة الحياة الموجودة ليثبت له الملك ويصح التوريث؛ ذلك أن الدية لا تورث عن الميت حتى تدخل في ملكه فيقدر دخولها قبل موته(١٥٧).

ب- في باب الإجارة: المنافع المعقود عليها في عقد الإجارة معدومة، لكننا ننزلها منزلة الموجود ليصح العقد(١٥٨).

ج- في باب البيع: الأجزاء التي لم تخلق بعد في بيع الثمار بعد دون صلاحها تعامل معاملة الموجود حتى تكون مورداً للعقد(١٥٩).

الخاتمة.

وقد توصلت الباحثة إلى **النتائج** الآتية:

١- إن معنى سمة العملية للنص الشرعي هي حالة وعلامة للنص الشرعي تُحدث أثراً في أفعال المكلفين، كما تحدث أثراً في محل تنزيل الحكم، فيترتب على ذلك تطبيق المكلف للحكم الوارد بالنص الشرعي بعد فهمه فهماً صحيحاً باستخدام أدوات الفهم، مع مراعاة طبيعة أفعال المكلفين والواقع والظروف التي احتفت بالنص الشرعي والفئة المخاطبة به.

٢- إن المعايير التي تضبط سمة العملية للنص الشرعي ثلاثة: أن يكون النص الشرعي ثابتاً، وصالحاً للتطبيق، وأن يكون مشتملاً على حكمٍ شرعي.

٣- إن ركني سمة العملية للنص الشرعي هما: الفعل المُكلَّف به، ومحل تنزيل الحكم.

التوصيات:

توصي الباحثة طلبة العلم والباحثين بدراسة سمة العملية للنص الشرعي في المجالات الشرعية جميعها: كالعقيدة وعلوم القرآن، وعلوم الحديث، واللغة وغيرها؛ باعتبار اتساع معنى العملية وصلاحية النص الشرعي لها.

الهوامش.

(١) ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ج٥، ص٣٥٦. والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٧٠هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٧م، ص٢٣٣. والفيروز آبادي، أبو طاهر مجيد الدين بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧ هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م، (ط٨)، ص١٣٣٩.

(٢) الآمدي، علي محمد التغلبي (ت ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج١، ص٣٦٧. والزركشي، بدر الدين محمد بهادر عبد الله الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط**، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الكويت، ١٤٣١هـ، (ط٣)، ج١، ص٤٦٢. والشوكاني، محمد علي محمد (ت ١٢٥٥هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٢٨هـ، (ط٣)، ص٦٧٩. وابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع: ابن قاسم، ساعده في الجمع: ابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ، ج١٩،

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

ص٢٨٨. وابن حزم، أبو محمد علي أحمد سعيد (ت ٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٤٠٣هـ، (ط٢)، ج١، ص٤٢.

(٣) الظاهر: هو اسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بالصيغة نفسها، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص. ينظر: السرخسي، محمد ابن أحمد ابن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م، (ط١)، ج١، ص١٦٤. والجرجاني علي محمد السيد الشريف (ت ٨١٦هـ)، **معجم التعريفات**، تحقيق: محمد صديق منشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ص١٢٠.

(٤) الخفي: هو ما خفي المراد منه بعارض في الصيغة. ينظر: السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٧.

(٥) **المصدر السابق**، ج١، ص١٦٤.

(٦) الباجي، أبو الوليد سليمان خلف (ت ٤٧٤هـ)، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عمران علي أحمد العربي، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ٢٠٠٥م، (ط١)، ج١، ص٢٨٤.

(٧) ينظر: التلمساني، محمد أحمد الحسني (ت ٧٧١هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٨م، (ط١)، ص٤٢٧. والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص١٦٤.

(٨) ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق وإكمال: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، ج٩، ص٤٤٠.

(٩) ينظر: ابن تيمية، أحمد عبد الحليم عبد السلام الحراني (ت ٧٢٨هـ)، **القواعد النورانية الفقهية**، تحقيق: أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، (ط١)، ص٢٩٢.

(١٠) ابن فارس، **معجم المقاييس**، ج٣، ص٢٦٢. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، المكتبة الإسلامية، تركيا، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ص٤٧٩.

(١١) المصادر السابقة.

(١٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، **تهذيب الأسماء واللغات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٦١. وابن منظور، محمد بن مكرم بن علي (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار المعارف، مصر، ص٢٢٣٨. والفيومي، **المصباح المنير**، ص١١٨. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص٤٧٩.

(١٣) ابن حزم، **الإحكام**، ج١، ص٤٦. وابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ج٥، ص٢١٣٠.

(١٤) ابن منظور، **لسان العرب**، ص٤٨٣٨. وابن فارس، **معجم المقاييس**، ج٦، ص١١٠. ومجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ص١٠٣٢.

(١٥) ابن فارس، **معجم المقاييس**، ج٦، ص١١٠. والنووي، **تهذيب الأسماء**، ج٢، ص١٩٢. ومجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ص١٠٣٢.

(١٦) ينظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ج٤، ص٢٢٩.

(١٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ص٣١٠٧. وابن فارس، **معجم المقاييس**، ج٤، ص١٤٥.

(١٨) مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ص٦٢٨.

(١٩) السرخسي، **أصول السرخسي**، ج١، ص٢٨٠. واللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت**، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ط٢)،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

ج٢، ص١١. والتلمساني، **مفتاح الوصول**، ج١، ص٣٠١. والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص١٠.

(٢٠) يمكن الرجوع لكتب التخريج التالية للتحقق من ثبوت الإسناد: تحقيق الكمال للمزي، تهذيب التهذيب وتقريب التهذيب لابن حجر، تهذيب التهذيب للذهبي، الضعفاء والثقات لابن حبان، وغيرهم من الكتب المعروفة عند أهل الحديث.

(٢١) الموضوع من الحديث: هو الذي يكون في إسناده كاذب. [ينظر: اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص١٥٣. والعسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، تحقيق: عبد الله الرحيلي، المدينة المنورة، ١٤٢٩هـ، (ط٢)، ص١٠٥. والطحان، محمد (١٤١٥هـ)، **تيسير مصطلح الحديث**، مركز الهدى للدراسات، الإسكندرية، (ط٧)، ص٧٠].

(٢٢) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص١٥٣. وابن حزم، **الإحكام**، ج١، ص١٢٠. والعسقلاني، **نزهة النظر**، ص١٠٨. والطحان، **تيسير المصطلح**، ص٧٠.

(٢٣) الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ أو علة. [ينظر: العسقلاني، **نزهة النظر**، ص٦٦. والطحان، **تيسير المصطلح**، ص٣٠].

(٢٤) الحديث الحسن: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. [ينظر: العسقلاني، **نزهة النظر**، ص٧٧. والطحان، **تيسير المصطلح**، ص٣٩].

(٢٥) الحديث الضعيف: هو ما لم يجمع صفة الحسن بفقد شرط من شروطه. [ينظر: العسقلاني، **نزهة النظر**، ص٦٦. والطحان، **تيسير المصطلح**، ص٥١].

(٢٦) ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٩٥. والطحان، **تيسير المصطلح**، ص٥٢.

(٢٧) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٩٥.

(٢٨) هو خبر جماعة يستحيل اتفاقهم على الكذب. [ينظر: اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص١٣٥. والتلمساني، **مفتاح الوصول**، ج١، ص٢٩٩. والمحلي، جلال الدين أبو عبد الله محمد أحمد (ت ٨٦٤هـ)، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (ط١)، ج٢، ص٣٨].

(٢٩) هو ما لا يبلغ حد التواتر. [ينظر: الآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٤٣. واللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص١٣٧. والغزالي، **المستصفى** ج١، ص٢٧٢. والتلمساني، **مفتاح الوصول**، ج١، ص٢٩٩. وابن قدامة، موفق الدين عبد الله أحمد محمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **روضة الناظر وجنة المناظر**، تحقيق: عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (ط١)، ص٣٦٢].

(٣٠) وهو ما خالف مصحف عثمان ﷺ. [ينظر: المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تقريظ: عبد الله عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم وهشام العربي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، (ط١)، ص١٣٣].

(٣١) يقصد بالقراءة الشاذة هي غير المتواترة، قيل: إنها ما وراء القراءات السبع، وقيل: هي ما وراء العشر [ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٤٧٤]، وأكثر ما يمثل لها به قراءة ابن مسعود ﷺ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). [أخرجه البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى** / كتاب الأيمان، باب جامع الأيمان، (ح٢٠٠١٢)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ط٣)، ج١٠، ص١٠٤، والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين** / كتاب التفسير، باب سورة البقرة، (ح٣٠٩١)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، (ط٢)، ج٢، ص٣٠٣، وغيرهم] وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

(٣٢) السرخسي، **أصول السرخسي**، ص٢٧٩. واللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص١١. والإيجي، **شرح العضد**، ص٩٧. والتلمساني، **مفتاح الوصول**، ص٣٠٤. والزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٤٧٥. والمحلي، **البدر الطالع**، ج١، ص١٧١. والمرداوي، **تحرير المنقول**، ص١٣٢.

(٣٣) نقل الاجماع على ذلك ابن عبد البر والنووي والزركشي. [ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٤٧٤. والمرداوي، **تحرير المنقول**، ص١٣٣].

(٣٤) السرخسي، **أصول السرخسي**، ص٢٨١. واللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص١٩.

(٣٥) المحلي، **البدر الطالع**، ج١، ص١٧٨.

(٣٦) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٢٧٠. والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٢٥. والمرداوي، **تحرير المنقول**، ص١٣٤.

(٣٧) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٢٠. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٢٧١. والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٢٥.

(٣٨) السرخسي، **أصول السرخسي**، ص٢٨١. واللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٢٠. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٢٧١. والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٢٥.

(٣٩ التلمساني، **مفتاح الوصول**، ص٣٠٤. والإيجي، **شرح العضد**، ص٩٩.

(٤٠) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٩٤. والآمدي، **الإحكام**، ج١، ص٢١٦. والمحلي، **البدر الطالع** ج١، ص١٧٦.

(٤١) الإيجي، **شرح العضد**، ص٩٩. والتلمساني، **مفتاح الوصول**، ص٣٠٤. والمحلي، **البدر الطالع**، ج١، ص١٧١.

(٤٢) الإيجي، **شرح العضد**، ص٩٩. والتلمساني، **مفتاح الوصول**، ص٣٠٣.

(٤٣) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص١٦٢.

(٤٤) الباجي، **إحكام الفصول**، ص٥١٩. والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ص٢٧٨. والتلمساني، **مفتاح الوصول**، ص٣١١.

(٤٥) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٧٢. والآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٥٦. والمحلي، **البدر الطالع**، ج٢، ص٥٥.

(٤٦) ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٣٦٨. والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص١١٣. وابن حزم، **الإحكام**، ج١، ص١١٩.

(٤٧) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص٢٧٩.

(٤٨) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص١٦٥. والمحلي، **البدر الطالع**، ج٢، ص٥٦.

(٤٩) المازري، **إيضاح المحصول**، **ص**٤٤٨. واللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص١٦٣. والباجي، **إحكام الفصول**، ص٥١٩. والغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٧٦. والآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٧٩. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٩٧. والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص١٢٠.

(٥٠) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٧٥. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٩٦. والمحلي، **البدر الطالع**، ج٢، ص٥٦. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٣٦٨.

(٥١) وهذا مذهب باطل لا يُعتد به لأنه مخالف لإجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، ولما تواتر بإرسال رسول الله ﷺ الولاة إلى البلاد. [ينظر: اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص١٦٢. والغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٧٦. والمحلي، **البدر الطالع**، ج٢، ص٥٦. وابن حزم، **الإحكام**، ج١، ص١١٩].

(٥٢) ينظر: الباجي، **إحكام الفصول**، ص٥١٨. والغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٧٢. والآمدي، **الإحكام**، ج٢، ص٥٩. والمحلي، **البدر الطالع**، ج٢، ص٥٦.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

(٥٣) ابن حزم، **الإحكام**، ج١، ص١١٩.

(٥٤) البسيط في اللغة من (البسط) وهو الكثرة والسعة، ولذا يقصد به هنا المصنف الكبير. [ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص١٩].

(٥٥) ينظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص١٩٧.

(٥٦) ينظر: اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج٢، ص٦٢. والغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٠٧. والإسنوي، **نهاية السول**، ج٢، ص٥٧٣. والباجي، **إحكام الفصول**، ج١، ص٥٩٣. والتلمساني، **مفتاح الوصول**، ص٦٠٥. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٢٨٣. والمرداوي، **تحرير المنقول**، ص٢٦٠.

(٥٧) وكل الحالات الثلاث جائزة عند جمهور الأصوليين ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة. [ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٢٣٤. وابن العربي، أبو بكر المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ)، **المحصول في الفقه**، (أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدري)، (علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة)، دار البيارق، عمّان، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ص١٤٦. والآمدي، **الإحكام**، ج٣، ص١٧٥. والايجي، **شرح العضد**، ص٢٧٦. والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج٢، ص٢٧٨. والمرداوي، **تحرير المنقول**، ص٢٦٥].

(٥٨) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت ٨٧٥هـ)، **صحيح مسلم**، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ح: ١٤٥٢، تحقيق: رائد صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة، الرياض، ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، (ط٢)، ص٤٥٢.

(٥٩) الايجي، **شرح العضد**، ص٢٧٦.

(٦٠) **المصدر السابق**، ج٢، ص٢٧٥.

(٦١) ينظر: اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٤٦. والآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٣١. والمحلي، **البدر الطالع**، ج١، ص٨٥.

(٦٢) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص١٢٧. والمحلي، **البدر الطالع**، ج١، ص٩٤. وابن النجار، محمد أحمد عبد العزيز علي الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج١، ص٣٤٢.

(٦٣) ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص١٢٧. والمحلي، **البدر الطالع**، ج١، ص٩٧. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٣٤٢.

(٦٤) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٥٨٧.

(٦٥) المصدر السابق، ص٥٨٧.

(٦٦) ينظر: اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٩٩. والآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٧٩. والمرداوي، **تحريرالمنقول**، ص١٢٥.

(٦٧) ينظر: ابن فارس، **معجم المقاييس**، ج٤، ص٥١١. وابن منظور، **لسان العرب**، ص٣٤٣٨.

(٦٨) ينظر: ابن فارس، **معجم المقاييس**، ج٥، ص١٣٦. والفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٠٥. وأبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت ١٠٩٤هـ)، **الكليات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ط٢)، ص٢٩٩.

(٦٩) ينظر: المرداوي، **تحرير المنقول**، ص١٢٥. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٤٨٣.

(٧٠) الشثري، سعد ناصر عبد العزيز، **شرح المختصر في أصول الفقه**، اعتنى به: عبد الناصر عبد القادر البشبيشي، كنوز أشبيليا، الرياض، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ط١)، ص١٩٥.

(٧١) ينظر: ص٥، من هذا البحث.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

(٧٢) السمرقندي، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد (ت ٤٥٠هـ)، **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، إشراف أحمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ج١، ص٢٤٣، ابن تيمية، مجد الدين عبد السلام (ت ٦٥٢هـ)، وابن تيمية، عبد الحليم (ت ٦٨٢هـ)، وابن تيمية، أحمد (ت ٧٢٨هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، جمع: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، ص٥٣، زيدان، عبد الكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، (ط٦)، ص٧٦.

(٧٣) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٦٢. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٢٣٣. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٤٩٠.

(٧٤) مثل الصلاة والزكاة والصوم ونحوهم، أما ما لا يجب قصد الطاعة فيه مثل رد المغصوب وتأدية الديون فهذا يكفي مجرد حصول الفعل منه وهو نفس الرد وتأدية الدين. [ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٢٣٣، تعليق المحقق في الحاشية].

(٧٥) الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٦٢. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٢٣٣. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٤٩١.

(٧٦) البخاري، أبو عبد الله محمد إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري**، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ح١، دار ابن الجوزي، القاهرة، ٢٠١٠م، (ط١)، ص٩. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنما الأعمال بالنية "، ح١٩٠٧، ص٦٢٨.

(٧٧) زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص٧٦.

(٧٨) الشثري، **شرح مختصر ابن اللحام**، ص٢٠٤.

(٧٩) الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٣٨٥. وابن تيمية، **المسودة**، ص٥٧. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٢٣٤.

(٨٠) الشثري، **شرح مختصر ابن اللحام**، ص٢٠٤.

(٨١) ينظر: البخاري، عبد العزيز أحمد محمد البخاري علاء الدين (ت ٧٣٠هـ)، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، مطبعة الشركة الصحافية العثمانية، ١٣٠٨هـ، ج١، ص١٩١. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، **فتح الغفار بشرح المنار**، شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (ط١)، ج١، ص٦٣. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٧٠. والطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج١، ص٢٢٤.

(٨٢) ينظر: زيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص٧٧.

(٨٣) ينظر: الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص١٦٣.

(٨٤) ينظر: البخاري، **كشف الأسرار**، ج١، ص١٩١.

(٨٥) ينظر: القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد إدريس عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، تقريظ: عبد الفتاح أبو سنه، مكتبة نزار الباز، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، (ط١)، ج١، ص٨٤٨.

(٨٦) كالعراقي، ينظر: العراقي، عبد الرحيم بن زين (ت ٨٠٦هـ)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، تحقيق: أحمد عبد الرحيم أبو زرعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٧.

(٨٧) سبق تخريجه، ص١٣.

(٨٨) العراقي، **طرح التثريب**، ج٢، ص٧.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

(٨٩) ينظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، تحقيق: عبد الله التركي، شارك في التحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، وماهر حبوش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (ط١)، ج١٧، ص٢٧٨-٢٧٩. والشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، **مذكرة في أصول الفقه**، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، (ط٥)، ص٤٦.

(٩٠) ينظر: الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص٤٦.

(٩١) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٧، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٩٢) مجمع اللغة، **المعجم الوسيط**، ص٨٤.

(٩٣) الفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٩.

(٩٤) الكفوي، **الكليات**، ص٢٩٨-٢٩٩.

(٩٥) ابن العربي، **المحصول**، ص٧٢.

(٩٦) الجويني، عبد الملك عبد الله يوسف (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص٩٦. والآمدي، **الإحكام** (١/١٩٦). والايجي، شرح العضد، ص٩٢. والأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن (ت ٧٤٩هـ)، **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول**، تحقيق: عبد الكريم علي محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ط١)، ج١، ص٣٤٨. وابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص١٩. والأصفهاني، **شرح المنهاج**، ج١، ص٤٤٠. والمحلي، **البدر الطالع**، ج١، ص١٦١. والزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٤٣٤. والشوكاني، **إرشاد الفحول**، ص٧٤.

(٩٧) ابن قدامة، **روضة الناظر**. ص٢٤١. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٤٩٢. والشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص٤٦.

(٩٨) الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص٤٦ وقال: "لم أر من الأصوليين من انتبه لدلالة هذه الآيات على أن الترك فعل".

(٩٩) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، ح١٠، ص١٢. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، ح٤٢، ص٣٣.

(١٠٠) الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص٤٧.

(١٠١) المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي (ت ١٠٣١هـ)، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م، (ط٢)، ج٦، ص٢٧٠.

(١٠٢) الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٩٧. وابن قدامة، **روضة الناظر** [ينظر: كلام المحقق في الحاشية]، ج١، ص٢٤١.

(١٠٣) منهم أبو هاشم الجبائي، ينظر: الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٩٧. والمحلي، **البدر الطالع**، ج١، ص١٦١. والأصفهاني، **شرح المنهاج**، ج١، ص٣٤٨. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج١، ص٢٤١.

(١٠٤) ينظر: الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٩٧. والمحلي، **البدر الطالع**، ج١، ص١٦١. والأصفهاني، **شرح المنهاج**، ج١، ص٣٤٨. والزركشي، **البحر المحيط**، ج٢، ص٤٣٦. وابن قدامة، **روضة الناظر**، ج١، ص٢٤٢.

(١٠٥) ينظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج٤، ص٣٠٨، باب العين والزاي وما يثلثهما، الفيومي، **المصباح المنير**، ص١٥٥، باب العين مع الزاي وما يثلثهما.

(١٠٦) الفيومي، **المصباح المنير**، ص١٥٥. والكفوي، **الكليات**، ص٩٦١.

(١٠٧) قلعجي وقنيبي، محمد رواس قلعة جي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ، (ط٢)، ص٣١١.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

(١٠٨) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما..»، ح٣٠، ص١٤. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الفتن، باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما، ح: ٢٨٨٨، ص٩١٧.

(١٠٩) ينظر: المناوي، **فيض القدير**، ج١، ص٣٠٠، الشنقيطي، **مذكرة في أصول الفقه**، ص٤٨.

(١١٠) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الاستقراض، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ح: ٢٣٨٧، ص٣٨٣.

(١١١) ينظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، إدارة الطباعة المنيرية، تصوير دار الفكر، بيروت، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٢، ص٢٢٦–٢٢٧.

(١١٢) الهم هو اجتماع النفس على الأمر والإزماع عليه. [ينظر: الكفوي، **الكليات**، ص٩٦٢].

(١١٣) **المصدر السابق**، ص٩٦١–٩٦٢.

(١١٤) الآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٤٦.

(١١٥) الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٢١٠.

(١١٦) والمسألة هذه قد اختلف فيها الأصوليون: وهي هل تجب الصلاة في أول وقتها أو آخره؟ وهل يجب العزم على أدائها آخر الوقت؟: فذهب قوم إلى أن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وذهب آخرون: إلى أن الوجوب يتعلق بآخر الوقت، والقائلون بجواز التأخير اشترط بعضهم العزم على الفعل. [ينظر: اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص٧٠–٧١. وابن العربي، **المحصول**، ص٦١. والآمدي، **الإحكام**، ج١، ص١٤٦. والزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٢١٠. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٣٧٠].

(١١٧) ابن فارس، **معجم المقاييس**، ج٢، ص٢٠–٢١، مادة: حل. والفيومي، **المصباح المنير**، ص٥٧، مادة: حلل.

(١١٨) اللكنوي، **فواتح الرحموت**، ج١، ص١٢٧.

(١١٩) الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٣٤٧.

(١٢٠) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ، ج٦، ص٥٥٦.

(١٢١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٣١٢.

(١٢٢) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٨.

(١٢٣) ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٧٤.

(١٢٤) المصدر السابق، ج٦، ص٤٠٦.

(١٢٥) يقصد بالسلم: هو قبض رأس مالٍ في بيع الدين بالعين. [ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٧، ص٩٩].

(١٢٦) ابن فارس، **معجم المقاييس**، ج٥، ص٤١٧، مادة: نزل. والفيومي، **المصباح المنير**، ص٢٢٩، مادة: نزل.

(١٢٧) الحسن، ميادة، **ضوابط تنزيل النصوص على الواقع**، بحث محكم، مؤتمر النص الشرعي القضايا والمنهج، جامعة القصيم، ١٤٣٧هـ، ج٣، ص١٢٦.

(١٢٨) سانو، مصطفى قطب، **قراءات معرفية في الفكر الأصولي**، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ط١)، ص١٦٤.

(١٢٩) القرافي، شهاب الدين أحمد إدريس (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (ط١)، ج١، ص٢٥٦. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص١٧٣.

(١٣٠) والتيمم وإن كان بدلاً عن الوضوء فإنه يعتبر حكماً آخر يخالف الوضوء في الكيفية والشروط.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13

(١٣١) وهو ما يسمى عند الأصوليين بالاستحسان، وعرف بتعريفات عدة منها تعريف ابن قدامة بأنه: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة". [ينظر: ابن قدامة، **روضة الناظر**، ص٥٣١].

(١٣٢) وهم المالكية والحنابلة. [ينظر: سحنون، عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت ٢٤٠هـ)، **المدونة الكبرى للإمام مالك**، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ج١، ص٥. وابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٦٦].

(١٣٣) وهم الحنفية. [ينظر: ابن نجيم، **فتح الغفار**، ج٣، ص٣٤. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج١، ص٤١٦].

(١٣٤) ابن عاشور، محمد الطاهر (١٣٩٤هـ)، **تفسير التحرير والتنوير**، السداد التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ج١، ص٤٥٥.

(١٣٥) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم موسى محمد اللخمي(ت ٧٩٠هـ)، **الموافقات**، تقديم: بكر أبو زيد، ضبط نصه وقدم له وخرج أحاديثه: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، (ط١)، ج١، ص٣٩٧–٣٩٨.

(١٣٦) الاقتضاء في اللغة من (اقتضى) بمعنى دلّ، يقال (اقتضى الأمر الوجوب) أي دلّ عليه. [ينظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص١٩٣، مادة: قضى].

(١٣٧) الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٢٩٢.

(١٣٨) ينظر: المصدر السابق، ج٣، ص٢٩٢.

(١٣٩) الكيلاني، عبد الرحمن، **تحقيق المناط عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء**، ص٣٦.

(١٤٠) ينظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج٣، ص٢٩٢.

(١٤١) الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص٢٤.

(١٤٢) ينظر: الكيلاني، **تحقيق المناط عند الأصوليين**، ص٣٦–٣٧.

(١٤٣) الشاطبي، **الموافقات**، ج٥، ص١٧.

(١٤٤) ينظر: العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، **القواعد الكبرى**" **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** "، تحقيق: نزيه حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، (ط١)، ج٢، ص١٩٠.

(١٤٥) **المصدر السابق**، ج٢، ص١٩٠.

(١٤٦) **المصدر السابق**، ج٢، ص١٩٠.

(١٤٧) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص١٩٣.

(١٤٨) **المصدر السابق**، ج٢، ص١٩٠.

(١٤٩) ينظر: **المصدر السابق**، ج٢، ص١٩٣.

(١٥٠) **المصدر السابق**، ج٢، ص١٩١.

(١٥١) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب الحلال بيّن والحرام بيّن، ، ح٢٠٥١، ص٢٤١. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ح: ١٥٩٩، ص٥١٠–٥١١.

(١٥٢) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت ٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي محمد العمران، إشراف: بكر عبد الله أبو زيد دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ١٤٢٥هـ، (ط١)، ص١٢٤٩.

(١٥٣) الحصين، عبد السلام إبراهيم محمد (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م)، **القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، دار التأصيل، القاهرة، (ط١)، ص٥٠٦.

(١٥٤) **المصدر السابق**، ج٢٨، ص٥٩٤.

(١٥٥) ابن هبيرة، عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد (ت ٥٦٠هـ)، **الإفصاح**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، (ط١)، ج٢، ص٩١.

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 16 [2020], Iss. 2, Art. 13

(١٥٦) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، ص١٢٥٠. والبورنو، محمد صدقي أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، دار ابن حزم، بيروت، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢١هـ، (ط٣)، ج١، ص١٨٩.

(١٥٧) العز بن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج٢، ص١٧٢. وابن القيم، **بدائع الفوائد**، ص١٢٥٠. والقرافي، أحمد إدريس عبد الرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ)، **الفروق**، تحقيق: محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م (ط١)، ج١، ص٣٦٢. وابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج٤، ص٤٥٣. والبورنو، **موسوعة القواعد**، ج١، ص١٨٩.

(١٥٨) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، ص١٢٥٠. والبورنو، **موسوعة القواعد**، ج١، ص١٨٩.

(١٥٩) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، ص١٢٥٠. وابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط١)، ١٤١٨هـ، ج٤، ص١٦٤.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/13